

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.15
17 February 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والأربعون
البند ٩ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على
الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية
أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

الأرجنتين ، أستراليا ، ألمانيا ، اندونيسيا ، تايلند* ،
جمهورية كوريا ، منغافورة* ، السويد* ، فرنسا ، الفلبين* ،
كندا ، ماليزيا ، النرويج* ، النمسا ، نيوزيلندا* ، هولندا ،
الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار .

١٩٩٣/... حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بالمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق
الإنسان والمهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية
التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وإذ تشير إلى مقررها ١٠٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها دور ومسؤوليات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في عملية إعادة تأهيل كمبوديا وبنائها ، التي ستستمر بعد الفترة الانتقالية ،

وإذ تعترف بأن تاريخ كمبوديا الحديث الفاجع يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لتأمين حماية حقوق الإنسان وعدم العودة إلى ميامات الماضي وممارساته ،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق بشأن تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا الموقع في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، بما في ذلك الجزء الثالث المتمثل بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى ما تقرر من إجراء انتخابات في كمبوديا من ٢٢ إلى ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢ وما يترتب على ذلك من إنهاء ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا بعد ذلك بثلاثة أشهر ،

وإذ ترحب بتوقيع كمبوديا في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وانضمامها في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية حقوق الطفل ، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها ،

وإذ تلاحظ الموجز والاقتراحات الواردة في التقرير عن الندوة الدولية المعنية بحقوق الإنسان في كمبوديا التي عقدت في بنوم بنه من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (E/CN.4/1993/19/Add.1) ،

وإذ ترحب بإنشاء الصندوق الاستئماني لبرنامج تعليم حقوق الإنسان في كمبوديا ، الذي يتطلب التعاون الكثيف بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية النشطة في ميدان حقوق الإنسان ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1993/19) ؛

٢ - ترجو من الأمين العام تأمين استمرار وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا بعد انتهاء ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في

كمبوديا ، بما في ذلك وجودها من خلال الوجود التنفيذي لمركز حقوق الإنسان ، بغية القيام بما يلي:

(أ) إدارة تنفيذ المساعدة التعليمية والتقنية وبرنامج الخدمات الاستشارية وتأمين استمرارها ؛

(ب) مساعدة حكومة كمبوديا التي ستنشأ بعد الانتخابات ، بناء على طلبها ، في الوفاء بالتزاماتها بموجب موكوك حقوق الإنسان التي انضمت إليها مؤخرا ، بما في ذلك إعداد التقارير التي ستقدم إلى لجان الرصد ذات الصلة ؛

(ج) تقديم الدعم لمجموعات حقوق الإنسان الحسنة النية في كمبوديا ؛

(د) المساهمة في إنشاء/أو تقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

(هـ) الاستمرار في المساعدة في صياغة وتنفيذ تشريعات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

(و) الاستمرار في المساعدة في تدريب الأشخاص المسؤولين عن إقامة العدل ؛

٢ - تعترف بقيود الموارد المالية لمركز حقوق الإنسان ؛

٤ - ترجو من الأمين العام تقديم موارد إضافية مناسبة ، في حدود موارد الأمم المتحدة العامة الموجودة ، لتمويل الوجود التنفيذي لمركز حقوق الإنسان في إطار أنشطة الأمم المتحدة الأخرى في كمبوديا بعد انتهاء ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا ؛

٥ - تحت بقوة الحكومات والمنظمات المهتمة على النظر في المساهمة في الصندوق الاستثماري لبرنامج تعليم حقوق الإنسان في كمبوديا ؛

٦ - ترجو من الأمين العام تعيين ممثل خاص للقيام بما يلي:

(أ) الاحتفاظ باتصال مع حكومة كمبوديا وشعبها ؛

(ب) توجيه وتنسيق وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا ؛

(ج) مساعدة الحكومة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

(د) رفع تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان" ؛

٧ - تقرر استعراض البرامج والولايات ذات الصلة المبينة في هذا القرار وذلك في دورتها الحادية والخمسين ؛

٨ - ترجو من الأمين العام موافاة حكومة كمبوديا التي ستنتخب قريباً بمحتويات هذا القرار والتماس موافقتها وتعاونها ، بغية تسهيل مهام الممثل الخاص ومركز حقوق الإنسان في النهوض بولايتيهما .
